

الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس)



الدكتور/ عبد القادر مهداوي

أستاذ بالجامعة الإفريقية أحمد درايد الجزائر



مقدمة:

يُعتبر حق الحصول على المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وجزء لا يتجزأ من حق إبداء الرأي و حرية التعبير والإعلام، تم الاعتراف به منذ أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليتم تحديد معالمه الأساسية في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي حصرت الاستثناءات التي يمكن للسلطات العمومية الاستناد عليها في حالات تقييده. وقامت العديد من الدول التي تسير في نهج تعزيز الديمقراطية والشفافية والمساءلة بالنص على هذا الحق في دساتيرها، وتبني قوانين حرية استقاء المعلومات وتداولها في إطار الضوابط القانونية التي حددها الدساتير، بما ينسجم مع الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وأحكام وفتاوى المحاكم الدولية.

وقد تميزت التعديلات الدستورية التي شهدتها الدول المغاربية في السنوات الأخيرة (المغرب 2011، تونس 2014 والجزائر 2016) بتركيزها على دعم منظومة حقوق الإنسان، تلبية لطموحات شعوب المنطقة المعبر عنها بواسطة تنظيمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وبما ينسجم مع المعايير والممارسات المنبثقة عن تعهداتها الدولية. ومن أهم الحقوق التي تم النص عليها لأول مرة في دساتير كل من الجزائر، المغرب وتونس حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يطلبها من السلطات والهيئات العمومية، سعياً نحو دعم حرية الرأي والتعبير، وتعزيز الديمقراطية التشاركية وإضفاء الشفافية على تسيير المال العام ومكافحة الفساد.

بناء على ما تقدم نحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على أهم المعايير الدولية التي يقوم عليها حق الحصول على المعلومات (المحور الأول). وما هي القيمة القانونية لدسترة هذا الحق في الدول المغاربية الثلاث (المحور الثاني). وما أوجه القصور التي تعترض التنفيذ الفعال لتلك النصوص الدستورية (المحور الثالث)؟

المحور الأول

المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات

لا يعتبر الحق في الحصول على المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان فحسب، وإنما تكمن أهميته في كونه أداة فعالة لإعمال كثير من الحقوق الأخرى المدنية والسياسية، بل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً⁽¹⁾.

من هذا المنظور أولت الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أهمية بالغة لتحديد الضوابط والمعايير التي ينبغي أن تلتزم بها الدول في أنظمتها القانونية للمواءمة بين متطلبات الأمن التي تسعى إليها السلطات العمومية، وإعمال حق كل شخص والصحافة على وجه الخصوص في الحصول على المعلومات التي يطلبها من الهيئات والأجهزة العمومية والخاصة.

أولاً- حق الوصول إلى المعلومات في الإعلانات والمواثيق الدولية:

تشكل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية لحق الحصول على المعلومات، بعد أن تم الاعتراف بحرية المعلومات في أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946⁽²⁾، إذ اعتبرت المادة أنه: "من حق كل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"، وجاءت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 لتحديد أشكال ممارسة هذا الحق، فاعتبرت الفقرة الثانية من المادة أنه لكل إنسان الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فاعتبرت بجواز تقييد ممارسة هذا الحق شريطة أن يكون ذلك بموجب القانون وأن يتعلق التقييد بضرورات احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة.

وسارت أغلب المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان في نهج الاعتراف بحق الوصول إلى المعلومات. فعلى المستوى الأوروبي جاء نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 بجواز إخضاع حرية تلقي أو نقل المعلومات والأفكار لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات.

وقامت لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي سنة 1981 بتبني التوصية رقم ع (81) 19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، حيث جاء في مضمونها واجب تمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الحصول عند الطلب، على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية.

واستعملت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR) سنة 1969 عبارة حرية البحث عن مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين.

أما المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 فاعتبرت أنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، وأنه يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ودعمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حق الوصول إلى المعلومات بواسطة إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا سنة 2002⁽³⁾، الذي قدم شرحاً وافياً لمتطلبات إعمال حق الوصول إلى المعلومات، حيث عدد البند الرابع المتعلق بحرية الإعلام مجموعة المبادئ الناظمة للحق في الحصول على المعلومات كما يلي:

- 1- الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تعمل للصالح العام ويحق للجميع الحصول على المعلومات التي تكون بحوزتها، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب.
- 2- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة أو خاصة؛

- 3- أي رفض لكشف المعلومات يمكن التقدم بشأنه بالتماس إلى جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم.
 - 4- حتى في حال عدم وجود أي طلب، تكفل الجهات العامة نشر المعلومات ذات أهمية للصالح العام.
 - 5- لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي.
 - 6- يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة للتقيد بمبادئ حرية المعلومات.
 - 7- يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.
- وعلى المستوى العربي نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، في إطار احترام المقومات الأساسية للمجتمع، ولا يجوز إخضاع هذا الحق إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين.
- وبالنظر لأهمية الشفافية في تسيير الأموال العمومية ومكافحة الفساد أشارت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعروفة باتفاقية ميريدا إلى أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومكافحة الفساد⁽⁴⁾.
- وفي إطار دعم حق الوصول إلى المعلومات أصدر مكتب اليونسكو لشمال إفريقيا عام 2014 دراسة مسحية معنونة بـ "نحو حق الحصول على المعلومات العمومية" (vers un droit d'accès à l'informations publiques) ضمنها أهم المعالم التي ينبغي الالتزام بها لتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الحق. من أهم ما جاء في تلك التعلية بشأن تفعيل الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات:
- لا يكفي النص على حقوق الإنسان في صلب الدستور بل يجب دعمها بنصوص قانونية خاصة، تشرح أهم التفاصيل المتعلقة بالممارسة الفعلية لتلك الحقوق؛
 - بناء على النص الدستوري يقع على السلطات العمومية في الدولة الالتزام بالنشر الواسع للمعلومات، وبصفة استباقية، كما ينبغي اعتماد التفسير الواسع لحرية الحصول على المعلومات.
 - ينبغي بذل الجهود الديمقراطية وعصرنه الإدارة، واعتماد الإدارة الرقمية، لمواكبة التحولات المستجدة في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال⁽⁵⁾.
- من جهتها أصدرت منظمة الشفافية الدولية عام 2013 دراسة حول الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا شملت أربع دول هي اليمن ومصر وفلسطين، خلصت من خلالها إلى أن التفعيل الحقيقي لحق الوصول إلى المعلومات بالمنطقة يتطلب إضافة لالتزام النشر الواسع، ضرورة إلغاء أو إعادة النظر في القوانين التي تحد أو تعوق من حق الحصول على المعلومات، ومراجعة القوانين التي تشتمل على استثناءات فضفاضة متعلقة بالمعلومات التي تمس الأمن القومي، بما يتسق مع الممارسات الدولية الجيدة، كما ألحت على دور الحكومات والمجتمع المدني في توعية الأفراد بقوانين حق الحصول على المعلومات وتشجيع استخدامها⁽⁶⁾.

ومن خلال تفحص هذه النصوص والدراسات الدولية يتبين أن حق الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان، لا ينفصل عن حرية الرأي والتعبير، بشرط أن يمارس في إطار قيود محددة بنص القانون، وأن لا يؤدي التوسع في القيود إلى إفراغ الحق من محتواه.

ثانياً- حق الحصول على المعلومات في أحكام المحاكم الدولية:

في الرأي الاستشاري الصادر سنة 1985 اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق الوصول إلى المعلومات هو حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر و أنه: "من المهم بالنسبة إلى المواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات بشكل عام بقدر أهمية حقه في نقل رأيه الخاص، وخرجت بنتيجة مفادها أن "المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الإطلاع لا يُعتبر مجتمعاً حراً بالفعل"⁽⁷⁾. واعتبرت المحكمة في حكم آخر سنة 2006 أن "الضمان العام لحرية التعبير المتضمن في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو ضمان يحمي حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية"⁽⁸⁾.

من جهتها اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2009 في تفسيرها للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه عندما يكون لدى الجهات العامة معلومات تحتفظ بها و تلك المعلومات مطلوبة للنقاش العام فإن رفض تقديم تلك المعلومات يعتبر انتهاكاً للحق في حرية التعبير والمعلومات المحمي بموجب المادة 10 من الاتفاقية⁽⁹⁾.

واعتبرت العديد من المحاكم في دول العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه الضمان الدستوري العام لحرية التعبير. من ذلك ما جاء في بعض أحكام المحكمة العليا في كندا بأن الصحافة لا يمكن أن تمارس واجبها في إعلام الجمهور إلا بواسطة تمتعها بحق الوصول إلى المعلومات، وأن القيود المفروضة على الحق في الولوج إلى المعلومات تؤدي بالضرورة إلى تقييد حرية الصحافة⁽¹⁰⁾. وحكمت المحكمة العليا في الهند عام 1982 بأن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء مهم من الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير⁽¹¹⁾. وفي عام 1969 أقرت المحكمة العليا في اليابان أن مبدأ " الشيرو كنري" أي "حق المعرفة" هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقاً للمادة 21 من الدستور.

من جملة الأحكام السابقة يتجلى دور القضاء في تفسير النصوص الدولية والوطنية الداعمة لحقوق الإنسان، كما تظهر العلاقة الوثيقة بين حرية التعبير ومكافحة الفساد وحق الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العمومية و الخاصة.

المحور الثاني

دسترة حق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية

رغم أن الدول المغاربية الثلاث الجزائر، المغرب وتونس قد أقرت حق الوصول إلى المعلومات في بعض قوانينها قبل التعديلات الدستورية⁽¹²⁾، إلا أنه كان من الضروري ترقية هذا الحق إلى المكانة الدستورية أسوة بغيرها من الدول الديمقراطية، وانسجاماً مع التوجهات والمعايير الدولية في إطار ما يسمى بالحكومة المفتوحة.

أولاً- القيمة القانونية لدسترة حق الحصول على المعلومات:

يحتل حق الحصول على المعلومات مكانة دستورية في أغلب الدول الديمقراطية، وتعتبر السويد أول دولة تقر بهذا الحق في دستورها منذ سنة 1766، وسارت على نفس النهج الكثير من الدساتير الحديثة منها دستور جنوب إفريقيا عام

1996 والدستور المكسيكي لعام 2007⁽¹³⁾، كما أولت عدة دول عربية أهمية لحق الحصول على المعلومات، منها الدستور الأردني والدستور المصري والدستور اليمني.

ويكتسي النص على حق الحصول على المعلومات في صلب الدستور أهمية بالغة بالنسبة للمواطن والأجهزة الحكومية على السواء، فهو من جهة يرقى إلى مرتبة الحقوق الواجب على السلطات الثلاث في الدولة الحرص على إعمالها بشكل فعال يتناسب مع الفلسفة العامة للدستور، فلا يقتصر دور هذه السلطات في إتاحة المعلومات عند الطلب، بل يتضمن حق الجمهور بأن يتم إعلامه بشكل صحيح حسبما توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية SundayTimes ضد المملكة المتحدة سنة 1979⁽¹⁴⁾، كما يساهم النص الدستوري في إدراج هذا الحق ضمن ثقافة حقوق الإنسان لدى فئات واسعة من المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني.

أما على المستوى الدولي فإن النص على حقوق الإنسان كما تحددها المعايير الدولية تمثل معيارا لالتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها، ومساهمتها الفعالة في مواجهة التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي. ولا شك أن حق الوصول إلى المعلومات وفق ما تقرره النصوص الدولية يساهم بشكل فعال في دعم حرية التعبير والإعلام ومكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي.

ثانيا- اعتراف الدساتير المغاربية بحق الحصول على المعلومات:

عرفت التعديلات التي مست الدساتير المغاربية عقب أحداث ما سمي بـ"الربيع العربي" اهتماما خاصا بحقوق الإنسان والحريات العامة، إذ نصت على بعض الحقوق لأول مرة منها حق المواطن في الحصول على المعلومات، الذي يمثل النص عليه دستوريا أهمية بالغة في فتح مجال الحريات وتفعيل العمل الصحفي وإضفاء الشفافية على نشاط الإدارة و المجالس المنتخبة بما يساعد على المضي قدما نحو إرساء دعائم دولة القانون.

1- المغرب:

لقد كان المشرع المغربي سابقا في الاعتراف بحق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات التي يطلبها، جاء ذلك بموجب الفصل 27 من دستور يوليو 2011 الذي بين على وجه التحديد الجهات المطلوب منها تقديم المعلومات، وهي الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، حيث جاء نص الفصل كما يلي: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام...". وحدد المشرع المغربي في نفس الفصل الاستثناءات التي يمكن أن ترد على حق المواطن في الحصول على المعلومة بقوله: لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

وفي سياق تكريس النص الدستوري في النظام القانوني المغربي تم بموجب قانون الصحافة والنشر إقرار حق الصحفيين والصحفيات وهيئات ومؤسسات الصحافة في الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادر الخبر.

باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية، وتلك التي تم تقييد الحصول عليها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور⁽¹⁵⁾.

ورغم مرور أكثر من خمس سنوات على إقرار النص الدستوري لم يزل مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات يراوح مكانه بين الحكومة والبرلمان، ويلقى الانتقادات من مختلف الأوساط المهنية التي تعتبر النص المقترح من الحكومة غير مستوفٍ للمعايير الدولية نظراً لكثرة الاستثناءات الواردة فيه وعدم تحديد المسؤوليات في حال عدم التزام الإدارة بأحكامه⁽¹⁶⁾.

2- تونس:

استعمل المشرع في الفصل 32 من الدستور التونسي سنة 2014 عبارة "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال" من هذا الضمان كان من الواجب على السلطة التشريعية في تونس إصدار النص القانوني المنظم للحق في الحصول على المعلومات، وهو ما تجسد فعلاً في القانون الأساسي عدد 22 الصادر في 24 مارس 2016 والمعدل للمرسوم عدد 41 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومات الإدارية عام 2011 الملغى، الذي منح لأي شخص طبيعي أو معنوي مكنة التقدم بطلب النفاذ إلى المعلومة (الفصل 9)، ومنح الهيكل المعني مهلة 10 أيام إذا كان الطلب يتعلق بالاطلاع في عين المكان على المعلومة، ومهلة 20 يوماً للرد على الطلب سواء في شكل ورقي أو الكتروني، أما في حالة الرفض فيجب على الهيكل المعني تبرير السبب كتابياً وبيان طرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه (الفصل 14).

في الباب الرابع من نفس القانون حدد المشرع التونسي الاستثناءات التي يمكن أن ترد على حق الشخص في النفاذ إلى المعلومة، وحصرتها في حالات إلحاق الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية، أو المساس بحقوق الغير وبحياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية⁽¹⁷⁾.

ومن أهم ما جاء به القانون التونسي تحديده للهيكل العمومية الواجب عليها تلبية طلبات الحصول على المعلومات، بل واجبها في النشر الإستباقي للمعلومات (الفصل 1 والفصل 5)، وإحداث هيئة عمومية مستقلة "هيئة النفاذ إلى المعلومة" للتكفل بمتابعة مدى التزام الهيئات والأجهزة بإتاحة المعلومات، والبت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة والعمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة لدى المجتمع المدني وعامة الجمهور (الفصل 38).

3- الجزائر:

اعترفت المادة 84 من قانون الإعلام الجزائري سنة 2012 بحق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر، معاًد الحالات التي تمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو بسر الدفاع الوطني وبسرية البحث التحقيقات القضائية، أو الماساة بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، أو إفشاء سر اقتصادي استراتيجي⁽¹⁸⁾. وفي إطار جهود مكافحة الفساد قرر المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد إلزام الإدارة بتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات والرد على عرائض وشكاوى المواطنين ونشر المعلومات عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية⁽¹⁹⁾، ويأتي هذا الالتزام متماشياً مع الالتزامات الدولية التي قررتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁰⁾.

وجاء التعديل الدستوري في الجزائر سنة 2016 ليدعم تلك النصوص القانونية بضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات في الفقرة الأولى من المادة 51، وكان ذلك في سياق تعزيز حرية الإعلام والصحافة بالجزائر. وقررت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

بالرجوع للنص الدستوري نجد المادة 51 بعد أن حددت الضوابط الأساسية التي يمارس في إطارها حق الحصول على المعلومات أحالت فقرتها الأخيرة إلى التنظيم كعمليات ممارسة هذا الحق، مما يحتم على السلطة التنفيذية إصدار أو تعديل النصوص التنظيمية التي تتيح للمواطن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات.

المحور الثالث

مكامن القصور في النصوص الدستورية المغربية

تؤدي الحماية الدستورية لحقوق الإنسان إلى انتشار و ترعرع "ثقافة الحرية" لدى المواطنين، وتدفع بالحكومات أن تبذل مزيدا من الجهود والموارد لإعمال تلك الحقوق، وتضمنها في قوانين خاصة تشكل موانع للحقوق الدستورية التي قال بشأنها هارولد لاسكي: "إن مشروعية تلك الحماية تمثل حارسا للشعب ونقطة انطلاق للدولة ولجميع أولئك الذين تعنيهم مبادئ الحرية".

وفي ظل الدساتير الديمقراطية يشمل الحق في الحصول على المعلومات ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتعزيز ثقافة الإفصاح التي تعتبر أداة حيوية لمكافحة الفساد بجميع أشكاله وصوره.

بالوقوف على أهم التعديلات الدستورية في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس) نجدها قد خطت خطوة معتبرة في سبيل إرساء مناخ ديمقراطي مشجع على حرية الرأي والتعبير، يتماشى مع التزاماتها الدولية المعبر عنها في المواثيق الدولية التي صادقت عليها، و يحق للمواطن التمتع بهذا الحق وبكافة الحقوق المرتبطة به، في ظل الحماية القضائية التي ينبغي أن يضطلع بها جهاز قضائي مستقل.

ورغم هذه الخطوة العملية الهامة إلا أننا نسجل بعض مكامن القصور في النصوص الدستورية الثلاثة ووسائل تفعيلها عمليا:

1- تضمنت دساتير كل من الجزائر، المغرب وتونس حق الحصول على المعلومات للمواطن، بينما استعملت الوثائق الدولية ودساتير بعض الدول مثل كندا وجنوب إفريقيا عبارة "لكل شخص"، وهي العبارة المتناسبة مع الصبغة العالمية لحقوق الإنسان التي تتيح حتى للأجانب المقيمين على إقليم الدولة، خصوصا الأشخاص المعنوية مكنة الحصول على المعلومات التي يطلبونها من الإدارات والهيئات العمومية، فيكون من الضروري تدارك الأمر في النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق، خاصة المتعلقة منها بمكافحة الفساد.

2- كان المشرع التونسي أكثر "جرأة" عندما استعمل لفظ "النفوذ إلى المعلومات"، بينما استعمل كلا من الدستور المغربي والدستور الجزائري لفظ "الحصول على المعلومات" وفي نظرنا عبارة النفاذ أضمن لحق المواطن وأكثر إلزاما للهيئات والجهات الرسمية بواجب تمكين المواطن من المعلومة.

3- رغم أن الدساتير الثلاثة تحيل إلى التنظيم كليات ممارسة حق الحصول على المعلومات، إلا أن بطء العمل

التشريعي ما زال يعيق الأعمال الحقيقي لهذا الحق.

4- انفرد الدستور الجزائري بتضمين حق الحصول على المعلومات بالحق في الحصول على الوثائق والإحصائيات، وهي

خطوة جديدة بالتنويه لا نجد لها مثيلا في النصين الدستوريين التونسي والمغربي. فيمكن أن تكون المعلومات المحصل عليها غير دقيقة أو غير تفصيلية، فيتم دعمها بالوثائق والإحصائيات، كما يأتي هذا النص مستجيبا للتطورات الحاصلة في العالم، إذ تؤكد عديد الدساتير في العالم على واجب تكفل الهيئات الحكومية بإعداد الوثائق و قديمها لطالبيها عند الحاجة.

خاتمة:

بناء على ما سبق نرى أن تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات في الدول المغاربية الثلاث

الجزائر، المغرب وتونس يتطلب ما يلي:

أولاً: ينبغي مواصلة الجهود التشريعي في الجزائر والمغرب بإصدار النصوص القانونية الخاصة بتنظيم حق الحصول على

المعلومات، وإحداث هيئات رقابية للتكفل بحماية الحق في الحصول على المعلومات.

ثانياً: من المفيد أن يشمل قانون الحصول على المعلومات القطاع الخاص إلى جانب القطاع العمومي، إذ أن النشر

الواسع لمعلوماته سيفيد القطاع الخاص في التعريف ببرامجه التنموية وسياساته الاستثمارية خاصة في حالات الشراكة مع القطاع العمومي، ويعزز قدرة المواطنين على المراقبة البناءة في إطار سياسات مكافحة الفساد.

ثالثاً: يقع على عاتق الهيئات والأجهزة العمومية عبء النشر الاستباقي للمعلومات على نطاق واسع، والنشر

الإلكتروني على الخصوص، بما يحقق وصول المعلومات والإحصائيات إلى مستعمليها في أسرع وقت.

رابعاً: ينبغي تعزيز العقوبات الإدارية والجزائية للمخالفين لقوانين حرية المعلومات.

خامساً: ينبغي تعزيز الحماية القانونية للمبلغين في قانون مستقل عن قوانين الحصول على المعلومات.

التهميش:

(1) يدعم حق الحصول على المعلومات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أوجه عديدة أهمها نشر الوعي، دعم الرقابة على المشروعات الحكومية، ودعم إمكانيات التقاضي بخصوص هذه الحقوق. لمزيد من التفاصيل، أنظر: حرية تداول المعلومات- دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الرأي و التعبير، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1946/59 الصادر في 14 ديسمبر 1946.

(3) الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، 17-23 تشرين الأول 2002، بانغول، غامبيا.

(4) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر سنة 2003 الاتفاقية الدولية المسماة "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، صدقت عليها الآن أكثر من 174 دولة، وصدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 (ج ر العدد 26 الصادر في 5 ربيع الأول عام 1425 الموافق 25 أبريل سنة 2004).

(5) Perrine Canavaggio, Vers un droit d'accès à l'information publique, les avantages récentes des normes et des pratiques, UNESCO, 2014.

(6) امتلاك المعلومة: حق الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، منظمة الشفافية الدولية 2013. www.transparency.org

(7) توبي مندل، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة، اليونيسكو، 2003.

- (8) حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الليبي الجديد، موجز للاسترشاد، منظمة المادة 19، 1 يوليو 2013.
- (9) تارساسا جزياد ساجوجوكرت ضد المجر، الطلب رقم 05 /37374 بتاريخ 4 أبريل 2009 م. مشار إليه من طرف: تقرير منظمة المادة 19 عن حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الليبي ل 1 يوليو 2013.
- (10) Anne Pineau, le droit du public à l'information et à la diversité d'opinion- la face cachée de la liberté de presse- Bulletins de la ligue des droits et libertés, Canada, printemps 2011, p.10.
- (11) نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، مرصد الموازنة العامة و حقوق الإنسان، أوراق السياسيات 13، القاهرة، 2015.
- (12) في الجزائر مثلا تم النص على الحق في الحصول على المعلومات في إطار قانون الإعلام (المادة 84) وقانون البلدية(المادة14) و قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(المادة 7) وقانون مكافحة الفساد(المادة 11).
- (13) Perrine Canavaggio, op.cit., p.40.
- (14) Perrine Canavaggio, op.cit. , p.8.
- (15) المادة 6 من الظهير الشريف رقم 122. 16. الصادر في 6 ذو القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.
- (16) الحسن أبو يحيى، مراسل الجزيرة نت من الرباط، المعلومة بالمغرب، قيود القانون والاحتكار، الخميس 2016/01/21
<http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/1/21/>
- (17) القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 29 مارس 2016، صفحة 1029.
- (18) القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.
- (19) القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- (20) صدقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد(المرسوم الرئاسي رقم 06 /137 المؤرخ في 10 ابريل 2006) والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المرسوم الرئاسي رقم 14/249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014) .